

اسم المقال: تداخل أركان العقد والالتزام دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي

اسم الكاتب: سعد محمد الهاجري، صالح أحمد اللهيبي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8693>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:50 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

تداخل أركان العقد والالتزام دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي

سعد محمد الهاجري⁽¹⁾

صالح أحمد اللهيبي⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-05-28

تاريخ الاستلام: 2023-04-12

ملخص البحث:

يثار الخلط في التشريع والفقهاء والقضاء بين مفهومي العقد والالتزام، وهو خلط ناشئ عن نظرة سائدة في الفقه العربي الحديث المتأثر بالدراسة اللاتينية بشأن العلاقة بين المفهومين، نظرة تقوم على اختزال العقد في أنه وسيلة لإنشاء الالتزام، فالعقد، وفق هذه النظرة، هو بالتعريف تصرف يقتصر أثره على إنشاء الالتزامات أو تعديلها أو نقلها أو إلغاؤها، حتى قيل أن محل العقد هو إنشاء الالتزام

هذه النظرة الاختزالية للعقد جعله محض وسيلة لإنشاء الالتزامات أو التأثير فيها بالتعديل والنقل والإلغاء، ترتب عليها أن أركاناً تشكل جزءاً من ماهية العقد، وهي المحل والسبب، باتت يشار إليها في العديد من التشريعات ومبادئ القضاء وشروحات الفقه على أنها أركان للالتزام، وهو ما يثير حالة من اللبس والتباين المستمر عند التعرض لهذه الأركان ومحاولة تصنيفها ضمن أركان العقد أو الالتزام

وبديهي أن هذه النظرة لا تتوافق مع حقيقة العقد ولا الالتزام من حيث طبيعتهما، فالعقد، بوصفه تصرفاً قانونياً إرادياً، والالتزام، بوصفه أثراً يرتبه المشرع عند تحقق أحد مصادره، هما مفهومان مختلفان اختلافاً جذرياً، وهو ما يابى استمرار حالة الخلط والتداخل فيما بينهما تداخلاً جذرياً وصل إلى الأركان والماهية، وهو الخلط والتداخل الذي يهدف هذا البحث إلى معالجته

الكلمات الدالة: أركان العقد، أركان التزام، المحل، السبب، التصرف القانوني، آثار

العقد

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Saadaldasfoor@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

تحظى كل من نظريتي العقد والالتزام بأهمية كبرى في الفكر القانوني الحديث، ومع ذلك، فإن هنالك في المدرسة اللاتينية وما تأثر بها من تشريع وقضاء وفقه عربي، خلطاً في بعض النواحي بين العقد والالتزام، وهو أمر ناشئ عن الخلط الذي شاب القانون المدني الفرنسي قبل تعديله في العام 2016 بين هذين المفهومين والمصطلحات المرتبطة بهما، إذ كان القانون المدني الفرنسي قبل تعديله يسقط الأحكام التي تتعلق بالالتزام بشكله العام على نظرية العقد بشكلها الخاص، فلم يخصص باباً لآثار العقد على سبيل المثال، ومن جهة أخرى، فإن تعريف الالتزام في القانون المدني الفرنسي إنما جرى بمناسبة تعريف العقد بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر، أو أكثر بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل (جامعة القديس يوسف، 2012)

وهذا الخلط دفع بعض الفقهاء إلى القول إن بعض النصوص التي تتحدث عن الالتزام في هذا القانون قبل تعديله إنما كانت تشير إلى العقد، وهو عيب لم يتلافاه المشرع الفرنسي إلا في التعديل الأخير الذي أجري على القانون المدني الفرنسي في العام 2016، حيث كان الفصل بين مفهومي العقد والالتزام من أبرز معالمه (الخطيب، 2020)، ولذلك قيل إن المشرع الفرنسي في هذا التعديل قد تخلص من خلطه القديم بين مواضيع نظرية العقد ونظرية الالتزام (بن خده، 2018).

وقد تسربت هذه النظرة الضبابية التي شابته علاقة العقد بالالتزام، إلى بعض التشريعات والمبادئ القضائية والأدبيات الفقهية العربية الحديثة. ولعل أبرز معالم هذه الضبابية تمثلت في التداخل بين أركان العقد والالتزام، وبالذات ركني المحل والسبب، إذ يرد ذكرهما ضمن النصوص القانونية، والمبادئ القضائية، والشروحات الفقهية، تارة كأركان للعقد، وتارة كأركان للالتزام، وهو ما يؤكد أن الخلط بين المفهومين بلغ من العمق أنه وصل إلى الماهية والجوهر، باعتبار أن أركان الشيء هي جزء من ماهيته

وهو ما يستدعي دراسة هذا التداخل بين هذين المفهومين، من حيث ما وقع فيهما من خلط، وما ينبغي بينهما من تمييز، وذلك من حيث الأركان التي تعبر عن جوهر كل منهما، وهذا هو الموضوع الذي يتناوله هذا البحث

وأهمية هذه الدراسة: تتجلى في أن كلاً من نظريتي العقد والالتزام تحتلان أهمية كبرى في علم القانون الحديث، بل هما من النظريات الأصولية التي يقوم عليها هذا العلم، وهما من بعد أكثر النظريات العلمية استخداماً وشيوعاً من الناحية العملية، ومن ثم فإن التمييز بين أركان كل من العقد والالتزام، وتحديد المحل والسبب، ومدى تأثير

العقد والالتزام بتوافر هذه الأركان أو بعدم توافرها، هو أمر يحظى بأهمية لا تخفى على المستوى النظري والعملي أيضاً

والإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة:

هي بوجه عام محاولة معالجة وتجاوز الخلط فيما بين أركان العقد والالتزام والإجابة عن سؤال جوهري وهو ما إذا كانت الأركان المعروفة (الرضا والمحل والسبب) أركاناً في العقد أم في الالتزام. كما أن الدراسة في سبيل الوصول إلى إجابة لهذا السؤال ستتناول الأسئلة التالية:

- ما أوجه الخلط في التشريع والقضاء بين أركان العقد والالتزام؟
- ما أبرز الاتجاهات الفقهية نحو تحديد ما إذا كانت الأركان المذكورة تنتمي للعقد أم للالتزام؟ وما مدى دقة كل اتجاه منها؟

- ما هي الطبيعة القانونية لكل من المفهومين، وكيف يمكن لفهم هذه الطبيعة أن يساعدنا في تحديد ما إذا كانت الأركان المذكورة جزء من العقد أم من الالتزام؟

والهدف من ذلك كله هو الوصول إلى فصل واضح بين هذين المفهومين، يساعد في فهمهما بشكل أفضل وأعمق ومن ثم التعاطي مع المسائل المتعلقة بكل منهما بشكل أكثر دقة

المنهج المتبع في الدراسة:

يقوم المنهج المتبع في هذه الدراسة على الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، ويتجلى المنهج الوصفي بشكل أكبر في المبحث الأول المخصص لاستعراض أوجه الخلط في التشريع والقضاء والفقه بين أركان العقد والالتزام، ويغلب المنهج التحليلي على المبحث الثاني المخصص للتمييز فيما بينهما

بعد هذه المقدمة، ننتقل إلى تناول موضوعنا من خلال بحثين، حيث نستعرض في المبحث الأول الخلط الذي وقع بين المفهومين، ثم نتناول في المبحث الثاني التمييز الذي ينبغي أن يكون فيما بينهما

المبحث الأول: الخلط بين العقد والالتزام

يشيع الخلط بين العقد والالتزام من حيث الأركان سواء على مستوى التشريع والقضاء، أو على مستوى الفقه. ومن ثم فإننا سنخصص المطلب الأول لتناول ما ورد في نصوص التشريع وتطبيقات القضاء من خلط بين أركان كل من العقد والالتزام، أما المطلب الثاني، فإننا نتناول فيه الاتجاهات الفقهية بشأن أركان الالتزام وأركان العقد ومظاهر الخلط فيما بينهما

المطلب الأول: الخلط بين العقد والالتزام في مجال التشريع والقضاء

نستعرض في الفرعين التاليين الكيفية التي يتناول بها التشريع والقضاء في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت المسألة محل البحث وهي الخلط فيما بين العقد والالتزام من أركان كل منهما

الفرع الأول: الخلط بين العقد والالتزام في التشريع والقضاء الإماراتي:

تنص المادة 129 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على أن أركان العقد هي تراضي طرفيه على العناصر الأساسية، وأن يكون "محل العقد" ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وجائزاً التعامل فيه، وأن يكون "سبب الالتزام" الناشئ عن العقد مشروعاً

ففي هذا النص، الذي يفترض أن يتناول أركان العقد، نجد أن السبب ينسب للالتزام، لا للعقد، ولا يعود المشرع لتناول "سبب العقد"، إلا في المادة 207، حين يشترط أن يكون سبب العقد موجوداً وصحيحاً ومشروعاً

ويخلو قانون المعاملات المدنية مما يساعد على توضيح الفارق الجوهرى بين سبب العقد المنصوص في المادة 207 وسبب الالتزام في المادة 129، إذ لم يرق المشرع في المادة 129 بتعريف سبب الالتزام، واكتفى باشتراط مشروعيته، أما سبب العقد، المشار له في المادة 207، فقد عرفه بأنه الغرض المقصود من العقد.

ويزداد الأمر صعوبة، عندما نجد أن المحكمة الاتحادية العليا، تعتبر أن سبب العقد المذكور في المادة 207، هو "سبب للالتزام أيضاً كان مصدره"، إذ قضت بأن "أنه ولئن كانت عبارات المادة (207) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، تدل على أن المشرع الاتحادي أخذ بنظرية الباعث الدافع كسبب للالتزامات العقدية، إلا أن فحوى خطاب المادة المذكورة ينصرف إلى كل التزام أيضاً كان مصدره"⁽¹⁾. وقد أكدت ذلك محكمة النقض

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 96 لسنة 22 قضائية، الدائرة المدنية، جلسة 42/ 3/ 4002، مكتب فني 62، الجزء 1، الصفحة 995، القاعدة 96.

في أبو ظبي، إذ تناولت، في حكم لها، السبب المذكور في المادة 207 على أنه "سبب الالتزام"⁽¹⁾، وهو ما يوحي بأن مفهومي سبب العقد وسبب الالتزام المذكورين في نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مترادفان في نظر القضاء، وفي هذه الحالة، يكون ذكرهما بلفظين مختلفين في نصوص متباعدة تزيدها غير محبذ في الصياغة التشريعية

وهو ما يؤكد حكم آخر، صادر من المحكمة الاتحادية العليا، صرفت فيه، مرة أخرى، معنى عبارة "سبب العقد" المشار إليه في المادة 207 إلى "سبب الالتزام في العقد"، إذ قضت بأن "مفاد نص المادة 207 من قانون المعاملات المدنية أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، إلا أن ذكر سبب الالتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات إن هذا السبب غير حقيقي"⁽²⁾.

ولم يقتصر الأمر على ركن السبب، إذ وصفت محكمة تمييز دبي محل العقد المنصوص عليه في المادة 129، بأنه "محل الالتزام"⁽³⁾. وهو ما يتضح معه مقدار الخلط فيما بين أركان كل من العقد والالتزام، أو اعتبارهما مترادفين في نظر القضاء، رغم الاختلاف الكبير الذي لا خلاف عليه بين العقد والالتزام كمفهومين قانونيين منفصلين

الفرع الثاني: الخلط بين العقد والالتزام في التشريع والقضاء الكويتي:

بالنسبة للقانون المدني الكويتي، فإن المشرع قد نظم المحل تحت عنوان "أركان العقد"، ولكنه مع ذلك في أكثر نصوصه يتكلم عن محل الالتزام، وهو ما يؤكد عدم استقرار النظرة التشريعية تجاه هذه المسألة

ولذلك يرى جانب من الفقه أن المشرع الكويتي خلط بين محل العقد ومحل الالتزام، فهو يتحدث في نصوص المواد 167 و171 و172 و173 عن محل الالتزام، وفي نصوص المواد 32 و168 و558 عن محل العقد (أبو الليل، 1995)

وبالنسبة لركن السبب، فعلى الرغم من أن القانون المدني الكويتي يضع السبب، من حيث التبويب، تحت عنوان "أركان العقد"، إلا أنه يتحدث في نصوص المواد 176 و177 و178 عن سبب الالتزام، وهو مرة أخرى أمر يثير الشك في حقيقة مقصود المشرع وما إذا كان السبب المقصود هو ركن في العقد أم في الالتزام أم في كليهما معاً

(1) محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 214 لسنة 0102 قضائية، الدائرة المدنية، جلسة 0102/ 8/ 52، مكتب فني 4، الجزء 2، القاعدة 551، ص 678.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 952 لسنة 72 قضائية، جلسة 6002/ 01/ 71

(3) محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 341 لسنة 0102 قضائية، الدائرة التجارية، جلسة 52/ 01/ 0102، القاعدة 48، ص 285.

وقد انتقل هذا التذبذب التشريعي بطبيعة الحال إلى أحكام محكمة التمييز الكويتية، فهي تصف المحل في أكثر أحكامها بأنه محل الالتزام⁽¹⁾، وفي بعضها بأنه محل العقد⁽²⁾. أما السبب، فهي تصفه أحياناً بأنه سبب العقد⁽³⁾، وأحياناً بأنه سبب الالتزام⁽⁴⁾.

يتبين من ذلك أن النظرة تجاه ركني المحل والسبب، في التشريع والقضاء، لا تتصف بالدقة والوضوح النظري، بل يوصف هذان الركنان تارة بأتهما ركنان للعقد وتارة بأتهما ركنان للالتزام، وكأن الأمر يتعلق بمترادفات، في حين أنه ليس كذلك

ولا يقتصر الأمر على التشريع أو القضاء، إذ لا يخلو الفقه بدوره من تردد وتذبذب حيال البت فيما إذا كانت هذه الإركان جزء من العقد أم من الالتزام

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول أركان العقد والالتزام

كان من الطبيعي أن يجد الخلط في التشريع والقضاء بين العقد والالتزام أصداً له في الفقه، ومع ذلك، فإن الفقهاء، بما درجوا عليه من توخي الدقة النظرية، والاتساق المنطقي، لم يتجاوزوا - كما رأينا بالنسبة للتشريع والقضاء - التساؤل حول اعتبار ركني المحل والسبب ركنين في العقد أم في الالتزام، بل تصدوا له بمحاولة الإجابة، ذاهبين في ذلك مذاهب شتى، وسنستعرض هذه المذاهب في هذا المطلب، مرجئين التعليق عليها للمبحث الثاني الذي نخصه لمناقشة هذه الآراء للوصول إلى تمييز واضح بين العقد والالتزام

بدايةً، فإنه لا خلاف في أن ركن الرضا، أو التراضي بعبارة أدق، هو ركن في العقد لا في الالتزام، فهو "الركن الجوهرى للعقد" (أبو الليل، 1995). إنما يتركز الخلاف في

(1) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 867 لسنة 8002، الدائرة التجارية، جلسة 51 / 3 / 1002، السنة 93، الجزء 1، القاعدة 33، ص 371. والطعن رقم 9002 لسنة 1102، الدائرة التجارية، جلسة 11 / 2 / 5102، السنة 34، الجزء 1، القاعدة 31، ص 99. والطعن رقم 832 لسنة 2002، الدائرة التجارية، جلسة 01 / 5 / 3002، السنة 13، الجزء 2، القاعدة 02، ص 631.

(2) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 741 لسنة 8991، الدائرة التجارية، جلسة 1 / 5 / 9991، السنة 72، القاعدة 34، ص 612. والطعن رقم 83 لسنة 8891، الدائرة التجارية، جلسة 5 / 21 / 8891. السنة 61، القاعدة 56، ص 432.

(3) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 7861 لسنة 2102، الدائرة التجارية، جلسة 21 / 3102، السنة 14، الجزء 3، القاعدة 52، ص 921. والطعن رقم 491 لسنة 6891، الدائرة التجارية، جلسة 1 / 4 / 7891. السنة 51، الجزء 1، القاعدة 06، ص 522.

(4) محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 08 لسنة 0991، الدائرة التجارية، جلسة 03 / 9 / 1991. السنة 91، القاعدة 04، ص 331. والطعن رقم 0731 لسنة 4102، الدائرة المدنية، جلسة 1 / 4 / 5102. السنة 34، الجزء 2، القاعدة 71، ص 761. والطعن رقم 003 لسنة 7002، الدائرة المدنية، جلسة 3 / 8002، السنة 63، الجزء 1، القاعدة 39، ص 415.

ركني المحل والسبب، حيث يرى جانب من الفقه أن المحل والسبب ركنان في الالتزام (السنهوري، 1936 م- 1354 هـ)، فإذا تعددت الالتزامات تعدد المحل والسبب (سلطان، 1988). في حين يرى جانب آخر بأن الرضا والسبب ركنان في العقد، والمحل فقط هو الذي يكون ركناً في الالتزام. وهو ما سنتعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: في شأن ركن المحل:

يمكن تلخيص الاتجاهات الفقهية بشأن المحل ومدى اعتباره ركناً في العقد أم في الالتزام في الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: المحل ركن في الالتزام، والعقد لا محل له:

يرى هذا الاتجاه أن المحل ركن في الالتزام، لا العقد، فالعقد لا محل له، ولكن له موضوعاً يتمثل في العملية القانونية التي يسعى أطرافه لتحقيقها (أبو الليل، 1995)، فالعقد أثر يتمثل في الالتزامات بشكل أساسي، وهذه الأخيرة هي التي ترد على محل معين، يتمثل فيما يتعهد المدين بأدائه تجاه الدائن. فارتباط المحل بالعقد، في نظرهم، ارتباط غير مباشر، باعتبار المحل ركناً في الالتزامات التي يولدها العقد، فهو محل مباشر للالتزام. وإن وصف بأنه محل للعقد فهو محل غير مباشر للعقد الذي ولد الالتزام، ولذا فإن "بطلان الالتزام" بحسب تعبيرهم، لافتقاده لركن المحل، يؤدي لبطلان العقد ذاته (عبد الباقي، 1984) (منصور، 2003)

وعلى الرغم من أن المحل في نظرهم ركن في الالتزام لا العقد، إلا أنهم يقررون أن أهمية ركن المحل لا تظهر إلا في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزام غير التعاقدية فإن القانون يتولى تعيين محله، فليس ثمة احتمال أن يكون غير مستوفٍ للشروط، أما محل الالتزام التعاقدية، فإن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه، فوجب أن يراعى استيفاءه للشروط التي يتطلبها القانون، وهذا هو السبب في أن المحل يذكر عادة مقترناً بالعقد" (السنهوري، دون تاريخ)، ويجري بحثه في نظرية العقد، لا الالتزام (السنهوري، 1967)

وخلاصة القول، أن العقد ليس له محل حقيقي في نظر هذا الجانب من الفقه، وأن دراسة المحل ضمن أركان العقد، هو أمر فرضته اعتبارات عملية لا نظرية؛ لأن أهمية دراسة توافر شروط المحل لا تظهر إلا في الالتزامات العقدية، أما في الالتزامات غير العقدية فإن القانون هو الذي يتكفل بتحديد المحل (سلطان، 1988)

الاتجاه الثاني: محل العقد هو ذاته محل الالتزام:

يرى جانب من الفقه أن محل الالتزام في حالة الالتزامات التعاقدية هو محل العقد الذي

أنشأه (فتحي ومصطفى، 2019). فخلافاً للاتجاه الأول الذي ينكر وجود محل للعقد أصلاً، فإن هذا الاتجاه يرى أن للعقد محلاً بالفعل، لكنه يدمج بين هذا المحل ومحل الالتزام، ويجعل منهما أمراً واحداً، فكل من العقد والالتزام في نظر هذا الاتجاه يردان على ذات الشيء؛ ومن ثم يكون محل الالتزام، هو في ذات الوقت محل العقد الذي أنشأ الالتزام (أبو السعود، 2007).

وعلى الرغم من الاختلاف النظري بين الاتجاهين الأول والثاني، فإنه من ناحية النتيجة العملية، لا يقدم هذا الاتجاه الثاني أي جديد، فالقول بأن المحل هو ركن في الالتزام - وهو موضع اتفاق الاتجاهين - يستوي بعده، من الناحية العملية، أن يقال إن العقد لا محل له، أو أن محله هو ذاته محل الالتزام

الاتجاه الثالث: محل العقد هو الالتزام، ومحل الالتزام هو المعقود عليه:

يشكل هذا الرأي خطوة للأمام بالنسبة للرأيين السابقين، فبعد أن كان العقد لا محل له وفقاً للاتجاه الأول، ثم صار له محل ولكنه مندمج في محل الالتزام وفقاً للاتجاه الثاني، ها نحن نرى في هذا الاتجاه الثالث أنه قد أصبح للعقد محل مستقل عن الالتزام، ولكن هذا الاستقلال محدود، إذ أن محل العقد ليس سوى الالتزام ذاته (فرج، دون تاريخ).

فوفقاً لهذا الاتجاه، يتمثل محل العقد في الالتزامات التي يولدها العقد (عبد الباقي، 1981)، أما المعقود عليه فهو محل الالتزام، فكأن العقد في نظرهم لا يمكنه أن يتصل بالمعقود عليه انعقاداً مباشراً، بل يتعين أن يتوسط بينهما التزام يولده العقد، وهذا الالتزام هو الذي يرد على المعقود عليه. ومن الدقة في نظرهم ألا يقال "محل العقد"، بل "محل الالتزام الناشئ عن العقد" (حجازي، 1982)

ولا يخفى ما في هذا الرأي من خلط واضح بين محل العقد، أي الشيء الذي يرد عليه العقد، وأثره (فتحي ومصطفى، 2019)، المتمثل في الالتزامات الناشئة عنه. فلا خلاف على أن العقد مصدر للالتزام، والالتزام أثر للعقد، وهو ما لا يستقيم مع اعتبار الالتزام محلاً في العقد، لأن المحل ركن، والركن جزء من ماهية الشيء، في حين أن الالتزام ليس جزء من ماهية العقد، ولا يظهر للوجود إلا بعد اكتمال ولادة العقد وتكوينه، أي في مرحلة إنتاجه لأثاره، والتي يشكل الالتزام أحدّها

الاتجاه الرابع: محل العقد هو العملية القانونية التي يهدف إلى تحقيقها، ومحل الالتزام هو الأداء:

وهنا نرى اكتمال الفصل بين العقد والالتزام بالنسبة لركن المحل، فكل من العقد والالتزام في هذا الاتجاه محل منفصل عن الآخر

فوفقاً لهذا الاتجاه، يتمثل محل العقد في العملية القانونية التي يراد تحقيقها من خلاله (حجازي، 1982) (تتاغو، 2009)، (عبد الرحمن، 2005)، أما محل الالتزام فهو ما يلتزم أو يتعهد به المدين (سلطان، 1988) (منصور، 2003)، أي أن محل الالتزام هو الأداء ذاته الذي يتعهد به المدين للدائن (فرج، 1974)، وذلك بأنواعه الثلاث: إعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. أما المعقود عليه، فهو محل الأداء بإعطاء شيء، أي هي الشيء الذي يقوم المدين بإعطائه (الأهواني، 1990 - 1991)

ويبرر هذا الاتجاه أهمية هذه التفرقة، بأنه في بعض الأحيان يكون محل الالتزامات الناشئة عن العقد مشروعاً وتتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، ومع ذلك تكون العملية القانونية المرادة من وراء العقد محرمة، عندئذ يبطل العقد، ليس بسبب عدم مشروعية محل الالتزام، بل بسبب عدم مشروعية محل العقد (أبو السعود، 2007). ويضربون لذلك مثال التصرف في تركة مستقبلية، فمحل الالتزام وهو أموال التركة المتصرف فيها ليس غير مشروع، ولكن العملية ذاتها، وهي في نظرهم محل العقد، هي المشوبة بعدم المشروعية (الأهواني، 2000)

صار عندنا الآن، وفقاً لهذا الرأي الرابع، ثلاث محال: محل للعقد هو العملية القانونية، ومحل للالتزام هو الأداء، ومحل للأداء وهو الشيء المعقود عليه، فبات يتوسط بين العقد والمعقود عليه أمران، الالتزام والأداء، بعد أن كان يتوسط بينهما، وفقاً للاتجاه الثالث، أمر واحد هو الالتزام

هذه هي الاتجاهات الفقهية الرئيسية في مسألة ركن المحل وما إذا كان يعتبر ركناً في العقد أم في الالتزام، وسنرجئ التعليق على هذه المسألة وإبداء رأينا بشأنها إلى المطلب الثاني من هذا البحث، والذي نخصه للتمييز بين مفهومي العقد والالتزام وتلافي الخلط بينهما من حيث الأركان

الفرع الثاني: في شأن ركن السبب:

بالنسبة للسبب، يفرق جانب من الفقه بين سبب العقد وسبب الالتزام، ويتبنى فكرة ازدواجية السبب، فهناك وفقاً لهذا التوجه سببان: سبب للالتزام، وسبب للعقد

فالسبب المباشر القسدي الثابت، أي السبب وفقاً للنظرية التقليدية، هو سبب الالتزام، في حين أن الباعث الذاتي المتغير، الذي تجعله النظرية الحديثة جزء من سبب الالتزام، هو في حقيقته سبب العقد (سرحان وعبيدات، 2011)

ومن ثم فإن سبب العقد، أو ما يدفع الشخص للتعاقد، يختلف من عقد لآخر، في حين أن السبب لتحمل الالتزام هو دائماً واحد، وهو الحصول على الالتزام المقابل في

تصرفات المعاوضة، ونية التبرع في التصرفات التبرعية، فسبب الالتزام هو الغرض المباشر القريب والثابت (سلطان، 1988).

في حين لا يقيم جانب آخر هذه التفرقة، ويرى أن السبب ليس سوى ركن في الالتزام، وأن دراسة هذا الركن - كما هو الحال بالنسبة لمحل العقد - ضمن نظرية العقد، يأتي لأسباب عملية وحسب، تتمثل في أن أهمية السبب لا تظهر إلا في الالتزامات الإرادية (عبد الباقي، 1981)

ومن هنا يظهر أن النظرة السائدة لركن السبب هي أنه إما أن يكون ركناً في الالتزام، وليس في العقد، وإما أن يتوزع بين العقد والالتزام، فيكون السبب القسدي سبباً للالتزام، ويكون الباعث سبباً للعقد

ومع ذلك، فإنه يتعين ملاحظة أنه حتى عند من يرى أن السبب ركن في الالتزام، فهو يقصر ذلك على الالتزام العقدي، ولا يعتبره ركناً في الالتزام غير العقدي، لارتباط السبب بالإرادة ارتباطاً وثيقاً (السنهوري، 1967). وهو أمر سنتوقف عنده بمناسبة إبداء الرأي في مسألة اعتبار السبب ركناً في العقد أم في الالتزام

المبحث الثاني: التمييز بين العقد والالتزام

لاحظنا في المبحث السابق الخلط، في التشريع والقضاء، في شأن ركني المحل والسبب، واعتبارهما أحياناً ركناً في العقد، وأحياناً ركناً في الالتزام، كما لاحظنا الاختلاف العميق في الفقه حول ذات المسألة، وهو ما يستوجب ضبط العلاقة فيما بين العقد والالتزام، والوصول إلى تصور واضح لكل منهما، وتحديد ما إذا كان المحل والسبب، بمعناهما المتداول في نصوص القانونين الإماراتي والكويتي، والذي سبق التعرض له في مطلب الأول من المبحث الأول، والذي يشير إلى المعقود عليه بالنسبة للمحل، وإلى الباعث بالنسبة للسبب، يتعلقان بالعقد أم بالالتزام.

ونبادر بالقول أن سبب هذا الخلط في أساسه يرجع - كما ذكرنا - لاختزال المدرسة اللاتينية للعقد بأنه مصدر للالتزامات وحسب، وهذا التصوير للعلاقة بين العقد والالتزام، تصوير غير دقيق، فليس العقد مصدراً للالتزام وحسب، إذ ينشئ العقد أثراً آخر يتميز عن الالتزام بل ويسبقه ويعلو عليه، وهو حكم العقد، أو أثره الموضوعي، بمعناه المعروف في الفقه الإسلامي وفي التشريعات المتأثرة به كقانون المعاملات المدنية الإماراتي، أي ذلك الأثر الذي يتناول المعقود عليه مباشرة، دون أن يتعلق بالالتزام معين، كعقد الصلح الذي ينشئ أثراً موضوعياً هو تقرير الحقوق دون أن ينشئ بالضرورة التزامات جديدة، دون أن ينشئ أي التزام أصلاً، كما أن عقد البيع في القانونين الإماراتي والكويتي ينقل الملكية

مباشرة كأثر للعقد وليس كأثر للالتزام، وذلك بالتحديد في حالة ما إذا كان المبيع منقولاً معيناً بذاته - باعتبار أن العقار لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل، والمعين بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بالإفراز - وهو ما يبين معه أن العقد لا ينشئ التزامات وحسب، ولا يصح إذاً أن يختزل العقد بتناوله كمصدر من مصادر الالتزام

وهو ما نكتفي معه بالتأكيد بأن فكرة العقد، أو التصرف القانوني بوجه عام، ينبغي أن تدرس بشكل مستقل عن آثارها، سواء الالتزام أم حكم العقد أم غيره، فلا ينبغي عند تناول العقد أن تسيطر على من يتناوله فكرة الالتزام، التي هي مجرد أثر من آثار أخرى للعقد، سيما وأن طبيعة الشيء لا تعرف بآثاره

بعد بيان ذلك، نرى أن نبدأ محاولتنا لفض التداخل بين أركان العقد والالتزام يتعين أن تكون ببيان التصور الذي نراه دقيقاً لطبيعة كل منهما (المطلب الأول)، ثم بيان أثر ذلك التصور في تقرير ما إذا كان المحل والسبب ركنين في العقد أم في الالتزام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: في بيان الطبيعة القانونية لكل من العقد والالتزام

يمكننا أن نجمل الطبيعة القانونية لكل من العقد والالتزام بالقول إن العقد تصرف تنشئه إرادة أطرافه، والالتزام أثر يترتب عليه ذلك نتيجة في غاية الأهمية، وهي أن العقد هو الذي يتصور فيه البطلان، أما الالتزام فلا يتصور فيه ذلك، وهي نتيجة ستساعدنا في بحثنا حول ركني المحل والسبب

وتفصيل ذلك أن المشرع، وهو بصدد الاعتراف بأثر قانوني للأعمال الإرادية التي يقوم بها الأفراد، كالتصرفات القانونية، إنما يضع لهذه الأعمال نموذجاً قانونياً يتعين على الإرادة أن تحتذيه، ويفرض أركاناً أساسية للعمل القانوني، ويشترط للاعتراف بآثار هذا العمل القانوني استيفاء لهذه الأركان، فإن طابق العمل نموذج المفترض الذي وضعه المشرع، واستوفى أركانه، كان صحيحاً، ورتب عليه المشرع آثاره القانونية، وإن اختلف أحد أركان العمل القانوني بشكل جسيم، كان العمل باطلاً، ولم يبلغ أن يعترف به المشرع، مما يجرمه من ترتيب آثاره، أو يحد من ترتيب هذه الآثار (والمعنى، 1997)

فالصحة والبطلان والفساد - إذاً - هي أوصاف تطلق على الأعمال القانونية الإرادية بمعناها الواسع، أي على كل عمل تنشئه إرادة تتجه من خلاله لإحداث أثر قانوني: كالأحكام القضائية، والقرارات الإدارية، وفي مجال القانون المدني: التصرفات القانونية، والذي يعيننا في مجال القانون المدني هو التصرف القانوني، بوصفه نموذج العمل الإرادي في هذا الفرع من فروع القانون

هذه التصرفات القانونية، هي التي يصح وصفها بالصحة، أو بالفساد، أو بالبطلان، لأن إرادة الأفراد الحرة قد تجريها على نحو يتطابق مع تنظيم المشرع فتصح، أو لا يتطابق معه فتقع باطلة أو فاسدة بحسب الأحوال. ولذلك قيل، بحق، أن التصرف القانوني هو "موضوع البطلان" (الشرقاوي، 1999)، فالبطلان ينتج عن مخالفة العمل "النموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون" (والسي، 1997). ويمكن قول ذات الأمر عن وقوع التصرف فاسداً في الفقه الإسلامي

ونستخلص من القول إن التصرف هو وحده محل البطلان، النتيجتان التاليتان:

1. أن الوقائع المادية البحتة، التي لا دخل للإرادة في تكوينها، لا مجال للحديث فيها عن صحة وبطلان وفساد، لأنها وقائع لا تلعب الإرادة دوراً في وقوعها، وإن حصل ولعبت الإرادة فيها دوراً ما، كما في حالة الخطأ التقصيري العمدي، فهي إرادة لا تتجه إلى إنتاج أثر قانوني، ولا تتوخى استيفاء نموذج قانوني مسبق وضعه المشرع، ومن ثم لا معنى للبحث فيها عن توافقها مع هذا النموذج؛ فمن نتجه إرادته إلى إبرام عقد، ليس كمن تتجه إرادته إلى الإضرار بالغير، فالأول ينشد اعتراف القانون وترتيب الآثار القانونية على عمله الإرادي، والثاني على العكس، ينشد أهدافاً لا علاقة لها بالقانون، ولا يهدف إلى ترتيب آثار قانونية، بل يهدف إلى العكس من ذلك، ولذلك لا يمكن أن يوصف خطؤه العمدي هذا بالبطلان الذي من شأنه منع ترتيب هذا الخطأ لآثاره القانونية، المتمثلة في الالتزام بالتعويض، فالإرادة في هذا المثال، ليست سوى عنصر من عناصر الواقعة المادية، وليس من شأنها أن تقلبها إلى عمل إرادي، فالعمل الإرادي، أو التصرف القانوني، ليس إرادة وحسب، بل هو إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني، وليس الخطأ العمدي، وإن تدخلت فيه الإرادة، عملاً تتجه فيه الإرادة إلى إحداث أثره المتمثل في التعويض وجبر الضرر.

ومن ثم، لا يصح أن يقال إن هذا الفعل الضار باطل، أو أن ذلك الإثراء بلا سبب فاسد، فهذه وقائع مادية، إما أن تتوافر فيها الشروط التي تطلبها المشرع، فيرتب عليها أثراً قانونياً، وتغدو "واقعة قانونية" (السنهوري، 1967)، وإما أن تتخلف عنها هذه الشروط، فلا يرتب عليها المشرع أثراً، وتظل واقعة مادية لا قانونية

2. يترتب على ذلك أيضاً، أن "الآثار القانونية" التي يرتبها المشرع على التصرف الإرادي، سواء تعلقت بحقوق عينية كالكسب الملكية في الاستيلاء، ونقلها في البيع، أو تعلقت بالتزامات شخصية، وهي التي تعيننا في هذا المقام، هذه الآثار لا يمكن أن توصف بدورها بالصحة أو بالبطلان، لأنها آثار يرتبها القانون لا الأفراد، والقانون لا يتصور أن يرتب أمراً باطلاً.

ففي حالة العقد، يقتصر دور الأفراد على إبرامه، فإن أبرموه صحيحاً، فإن المشرع يتدخل بالاعتراف بهذا العمل، وترتيب آثاره، ومن ضمنها قيام الالتزام، وإن كان العقد باطلاً، فلا يعترف به المشرع، ولا يرتب عليه أي آثار قانونية، فلا يقوم الالتزام أصلاً. فموضع بحث الصحة والبطلان في الالتزام التعاقدي، لا يكمن في الالتزام ذاته، بل في مصدره، أي العقد

ولذلك فإن مقولة "الالتزام باطل" التي ترد في عدد ن الشروحات الفقهية (حجازي، 1982) (سلطان، 1988)، هي مقولة لا تستقيم من الناحية المنطقية، بل هي من صور الخلط بين العقد والالتزام التي يناقشها هذا البحث، لأن البطلان وصف للتصرف القانوني، والالتزام ليس بتصرف، بل هو أثر للتصرف، أو بعبارة أخرى: واجب يقرره القانون على إثر تحقق أحد مصادره، سواء أكانت مصادر إرادية كالعقد والتصرف الانفرادي، أو غير إرادية كالفعل الضار والفعل النافع والقانون

فالالتزام إذاً لا يصح ولا يبطل، وحسبه أن يقوم أو لا يقوم، أن يرتبه المشرع أو يمنح ترتيبه، وقيام الالتزام من عدمه لا يرجع إلى صحة أو عيب في الالتزام في ذاته، بل إلى توافر الشروط القانونية لتحقيق مصدره، ففي هذا المصدر، وليس في أثره، نبحت عن تلك الشروط التي يتطلبها القانون، وفي هذا المصدر – إذا كان تصرفاً قانونياً – نبحت مسألة الصحة والبطلان، لتتوصل من ذلك إلى قيام الالتزام من عدمه. فالالتزام، في حقيقته، لا يصح ولا يبطل، بل له، كأثر قانوني، مصادر نشأة، ومصادر انقضاء

ولذات السبب، لا يصح أن يقال على سبيل المثال، أن انتقال الملكية باطل، فعقد البيع هو الذي يصح أو يبطل، فإن صح ترتب الأثر الذي هو انتقال الملكية، وإن بطل تخلف الأثر ولم يتحقق أصلاً، فأثار التصرف إذاً لا يتصور فيها الصحة والبطلان لأنها من تقرير المشرع، فهي دائماً صحيحة في ذاتها، طالما تحقق مصدر قيامها.

والأمر كذلك في الالتزام الناشئ عن مصدر غير إرادي، فحين يقع خطأ، ثم يترتب عليه ضرر، فإن المشرع يرتب لهذه الواقعة المادية أثراً قانونياً هو قيام الالتزام بالتعويض. ولا يمكن أن يقال إن الخطأ، أو الضرر، باطل، لأن هذه وقائع مادية، كما لا يصح أن يقال إن الالتزام بالتعويض باطل، لأنه مجرد أثر يرتبه المشرع حال تحقق شروط المسؤولية التقصيرية، فحسبنا أن نتحقق من وقوع الخطأ، ومن تسببه في حدوث ضرر، ليرتب القانون على ذلك قيام الالتزام بالتعويض

نعتقد أن هذا التصور، الذي يفى بحقيقة الطبيعة القانونية لكل من العقد والالتزام، ويفصل بينهما من خلال فكرتي التصرف القانوني والأثر القانوني، هو الأساس الذي يجب أن تبحت في ضوءه مسألة ما إذا كان كل من المحل والسبب ركناً في الأثر الشخصي للعقد المتمثل في الالتزام، أم ركناً في العقد ذاته

المطلب الثاني: المحل والسبب ركنان في العقد لا في الالتزام

الرأي الذي نختاره هو أن ركني المحل والسبب، هما - كركن التراضي - أركان في العقد ذاته، وليس أركاناً في أثره الشخصي المترتب عليه، المتمثل في الالتزام. ونسوق لهذا الرأي، الحجج التالية:

الحجة الأولى: أن جزاء تخلف ركني السبب والمحل، وهو البطلان، يصيب العقد لا الالتزام:

سبق أن أوضحنا أن العقد هو التصرف القانوني، وأنه هو محل بحث الصحة والبطلان، باعتبار أن وصف العمل بالصحة والبطلان، إنما يقوم على فكرة أن لهذا العمل أركاناً معينة يشترط المشرع على الأفراد استيفاءها، وهو أمر لا يتصور إلا إذا كان لإرادة للأفراد دور في ذلك، أي لا يتصور إلا في الأعمال الإرادية بالمعنى الواسع، ومنها التصرفات القانونية. أما الالتزام العقدي فهو أثر يرتبه المشرع إذا انعقد العقد، ولا يرتبه إذا بطل.

ومن المعلوم أن المشرع قد اشترط توافر التراضي والمحل والسبب، ورتب على توافرها انعقاد العقد وصلاحيته لإنتاج آثاره، كما رتب على تخلف أي منها، جزاءات كالبطلان والفساد، وهي جزاءات تنصب كلها على العقد، لا على الالتزام، وهو ما يثبت أن هذه الأركان هي أركان في العقد، لأن جزاء اختلال أي ركن منها، ينصب على العقد ذاته، ويكون حكمه البطلان (الزحيلي، 2006)، الذي يمنع ترتيب العقد لآثاره (الشرقاوي، 1999)

فالمشرع على سبيل المثال عندما يشترط أن يكون المحل معيناً، أو قابلاً للتعيين، يضع جزاء لمخالفة ركن المحل لهذا الشرط، وهو البطلان، ولما كان البطلان ينصب على التصرف (العقد)، لا على آثاره (الالتزام)، فإننا نستخلص من ذلك أن المحل ركن في التصرف، لا في آثاره. والأمر ذاته يقال عن ركن السبب، فالقول ببطلان العقد لتخلف السبب، دليل على أن هذا الركن الذي تخلف، أي السبب، ركن في العقد ذاته

ومن يتتبع نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الكويتي، يجدها دوماً تتحدث عن بطلان العقد إذا تخلف ركن المحل أو ركن السبب، ولا تتحدث عن بطلان الالتزام، وهذا التصوير، يؤكد أن هذه الأركان، هي في حقيقتها أركان في العقد لا في الالتزام، لأن تخلفها يترتب عليه بطلان العقد ذاته، في مرحلة تكوينه، قبل أن يكون هنالك التزام أصلاً.

كما يؤكد ذلك أن استحالة العمل على سبيل المثال، وهي من حالات تخلف ركن المحل، لا تتعلق بالعمل بوصفه "الالتزاماً"، بل تتعلق به بوصفه "معقوداً عليه"، فإن كان العمل المعقود عليه ممكناً، صح العقد، ونشأ التزام بتنفيذ هذا العمل، وإن كان العمل

المعقود عليه مستحيلاً، بطل العقد، وبالتالي فإن الالتزام لا ينشأ. فلا يقال هنا أن الاستحالة أبطلت الالتزام، بل أبطلت العقد فمنعت نشوء الالتزام. فليست الاستحالة المبطلّة للعقد استحالة في العمل بوصفه التزاماً، بل بوصفه محلاً للعقد قبل أن ينشأ الالتزام أصلاً

ودليل ذلك أن هذه الاستحالة يشترط فيها- كأى من عيوب العقد - أن تكون معاصرة لتكوينه، أما الاستحالة التي تتعلق بالالتزام، أو بمعنى أصح بتنفيذ الالتزام، فهي تلك الاستحالة اللاحقة لانعقاد العقد، وهذه الاستحالة لا تبطل العقد، ولا الالتزام، كما هو معلوم، بل تؤدي لانفساخ العقد، وزوال الالتزام تبعاً لزوال مصدره

الحجة الثانية: أن المحل والسبب يظهران في مرحلة تكوين العقد، لا في مرحلة إنتاجه لآثاره ومنها الالتزام:

انطلاقاً، مرة أخرى، مما قررناه في الفرع السابق، وهو أن العقد تصرف قانوني إرادي، وأن الالتزام هو أثر يرتبه القانون في حال تحقق إحدى أسبابه المنشئة، التي يطلق عليها مصادر الالتزام. فإننا نقرر أن التصور الصحيح للمسألة محل البحث، وهي هل المحل والسبب ركنان في العقد أم في الالتزام، يستلزم أن نأخذ في الاعتبار وقت ظهور المحل والسبب للوجود، هل يظهران عند تكوين العقد؟ أم عند نشأته المترتب بالالتزام؟

ومن البديهي أن نبدأ - في بحثنا عن الظهور الأول للمحل والسبب - بالعقد، باعتباره المصدر والسبب المنشئ، قبل أن نصل إلى الالتزام، أي الأثر والنتيجة. وبشكل أدق، يتعين أن نبدأ بمرحلة تكوين العقد ذاته

تبدأ عملية تكوين العقد من خلال تعبير عن الإرادة يصدر من شخص ما، يعبر فيه عن رغبته في إبرام عقد معين، وهو ما يطلق عليه الإيجاب، ويشترط في الإيجاب، كما هو معلوم، أن يتضمن طبيعة العقد المراد إبرامه، وشروطه الأساسية (سرحان وعبيدات، 2011)، ففي حالة عقد البيع مثلاً، يتعين أن يتضمن الإيجاب بيان المبيع وثمانه (عبد الباقي، 1981)، فإن لم يتضمن الثمن، لم يعتبر إيجاباً، بل مجرد دعوة للتفاوض (سرحان وعبيدات، 2011)، وفي حالة عقد الإيجار، يتعين أن يتضمن الإيجاب بيان العين المؤجرة والأجرة، وفي عقد العمل يتعين بيان العمل والأجر (العتيبي، 2001)، وبتعبير المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي - في معرض شرحها للمادة 39 - يتعين أن يكون الإيجاب قد حصل في صورة يمكن للعقد أن يقوم معها بمجرد القبول من الموجب له

يتبين من العرض والأمثلة السابقة، أن التعبير عن الإرادة - المتمثل في الإيجاب - يتعين، في الحقيقة، أن يتضمن محل العقد، لأن إن لم يتضمن محل العقد، فإن مجرد قبوله لا يمكن أن يستفاد منه قيام العقد، فلو قال الموجب للموجب له: بعثك سيارتي، فرد

الموجب له: قبلت، لم ينعقد البيع، لأن الإيجاب، ومن بعده القبول، لم يحددا ثمن هذا البيع، فإن قال البائع قبلت بثمن كذا، كان هذا أول تحديد للعناصر الأساسية للعقد، وصار هو الإيجاب، الذي يتعين أن يقترن به قبول الطرف الآخر

في ضوء هذه القواعد، وهي ليست محل خلاف، نجد أن المحل (وهو الثمن في مثالنا الأخير) يتعين أن يظهر في مرحلة مبكرة جداً، قبل نشوء الالتزام، بل وقبل إبرام العقد، أي في مرحلة التعبير عن الإرادة الأولى، المتمثلة في الإيجاب. باعتبار هذا الإيجاب، لا يتحقق قانوناً، إلا إذا كان منصباً على محل معين، ومحدداً لطبيعة التصرف المراد إجراؤه في هذا المحل.

هذا بالنسبة لوقت ظهور المحل، أما بالنسبة للسبب، أي الباعث وفقاً للنظرية الحديثة، فهو أيضاً وثيق الصلة بالإرادة، بل إن الحديث عن الباعث لا معنى له في غياب الإرادة، فالسبب لا يتوافر - حتى عند من يراه ركناً في الالتزام - إلا في الالتزامات الرضائية، أي في مجال العقد والتصرف بالإرادة المنفردة (سلطان، 1988)

وفي المقابل، فإن الإرادة لا تتصور بدون وجود الباعث، فالشخص لا يتصور أن تتحرك إرادته نحو نتيجة معينة دون غاية تدفعها إلى طلب تلك النتيجة (السنهوري، 1967)، ولكن هذا الباعث داخلي، لا يعلمه المتعاقد الآخر، ولذلك لا يعتد به القانون، ما لم يتضمن التعبير عن الإرادة ذاته بياناً بهذا الباعث، بحيث يعلمه من وجه إليه، أو ما لم - في أضعف الأحوال - تشي ظروف الحال بهذا الباعث، بحيث لا يعذر الطرف الآخر في عدم علمه به

يتبين إذًا، أن الأركان الثلاثة، تظهر مقترنة ببعضها في ذات اللحظة، ولا يتصور ظهورها - بشكل يعتد به قانوناً - إلا معاً، عند التعبير الأول عن الإرادة، فالإرادة التي يعتد بها القانون، لا يمكن تصورها مجردة، بغير محل تنصب عليه، وباعث تنطلق لتحقيقه

والإيجاب والقبول، وهما عنصرا ركن التراضي، لا يقومان أصلاً بدون تحديد المحل بوصفه من العناصر الجوهرية للعقد، ولا يتصور فيهما ألا يكونان مدفوعتين بباعث استحثهما إلى الظهور ثم الارتباط، وهو ما يعني أن المحل والسبب يظهران في مرحلة مبكرة مندمجين في ركن التراضي، قبل أن ينشأ الالتزام أصلاً. وهو الفهم الذي عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي بمعرض شرحها لنص المادة 32، التي تقر أن: "العقد ينعقد إذا ورد الرضاء على محل واستند إلى سبب معتبرين قانوناً". ويرى جانب من الفقه الإسلامي، وهو المذهب الحنفي تحديداً، أن ركن الصيغة (الإيجاب والقبول) يستفاد منه ضمناً وروده على محل معين (إبراهيم، 1984-1983)

ولما كان العقد لا ينشأ إلا بارتباط الإيجاب بالقبول، وكان الإيجاب، ومن بعده القبول، لا يتصور أن دون أن يكون لهما محل معين وباعث، فإن مؤدي ذلك أن المحل والباعث يتطلب وجودهما عند تكوين العقد ذاته، ومن ثم فإنها تعتبر أركاناً في العقد ذاته، لا يتصور قيامه دون توافرها.

الحجة الثالثة: أن بعض العقود لا تنشئ التزاماً، ومع ذلك يتطلب فيها توافر ركني المحل والسبب:

إن بعض العقود، في حقيقتها، لا تنشئ التزامات معينة، بل تقتصر على تقرير حق معين، والصورة الأوضح لهذا النوع من العقود هي عقد الصلح. فهو عقد يقتصر أثره على حسم نزاع معين من خلال تقرير الحقوق بشأنه وإسقاط الادعاءات ورفع الخصومة، فأثر الصلح هو حسم النزاعات والكشف عن الحقوق وليس إنشاؤها (السنهوري، 1967)، ويمكن وصف عقد الصلح، بأنه في حقيقته محض تبادل للاعتراف بحقوق معينة اعترافاً لا مجال للرجوع فيه

والأمر نفسه يقال عن الإقرار، فالإقرار هو تصرف قانوني من جانب واحد يتضمن الاعتراف بحق معين أو بواقعة معينة (نشأت، 2005)، ولذلك يتطلب التشريع الإماراتي في المادة 52 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، والكويتي في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد التجارية، أن تتوافر، فيمن يقوم بالإقرار بحق، أهلية التصرف في هذا الحق

فهذه التصرفات القانونية، لا تنشئ التزامات أصلاً، ومع ذلك، فلا خلاف على أن الصلح والإقرار يتعين أن يتوافر فيهما ركني المحل والسبب، فلا بد أن يتعلق الصلح، على سبيل المثال، بمحل ممكن وموجود ومشروع، وأن يكون الباعث عليه مشروعاً، على الرغم من عدم وجود أي التزام

وهو ما يؤكد أن هذين الركنين لازمان لوجود أي تصرف قانوني، بغض النظر عن وجود الالتزام من عدمه، ويثبت عدم دقة ما قرره اتجاه من الفقه، سبق تناوله، من أن المحل والسبب لا يتصلان بالعقد إلا اتصالاً غير مباشر عن طريق التزام ينشئه العقد

الحجة الرابعة: أن الالتزام الناشئ عن مصادر غير إرادية لا يشترط فيه توافر ركني المحل والسبب

سبق عرض الرأي القائل بأن ركني المحل والسبب لا حاجة إلى بحثهما في كافة الالتزامات غير الإرادية، أو بعبارة أدق، الالتزامات الناشئة عن مصادر غير إرادية، وهي تلك الالتزامات التي يفرضها القانون، إما بناء على واقعة مادية تتوافر فيها شروط معينة،

كالفعل الضار أو الفعل النافع، أو بناء على نص قانوني مباشر. ويؤكد جانب من الفقه أن "الشروط التي يجب توافرها في محل الالتزام لا تتصور إلا بالنسبة للالتزام التعاقدي" (حجازي، 1982).

بل ويرى بعضهم أنه حتى في بعض الالتزامات التعاقدية، التي يفترضها القانون، دون أن تتجه إليها الإرادة بشكل صريح، كضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية، لا يكون هنالك محل لبحت الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام (أبو الليل، 1995).

والأمر كذلك بالنسبة لركن السبب، فهو ليس ركناً في الالتزام إذا كان ناشئاً عن مصدر غير إرادي (الشرقاوي، 1999)، ذلك أنه حينما يفرض القانون الالتزام على المدين، دون إرادته، فلا مجال لبحت السبب، باعتبار السبب هو الغرض الذي تتجه إليه الإرادة وهو ما لا يتوافر في الالتزام إذا نشأ عن مصدر غير إرادي (اليعقوب، 1981).

فلا خلاف إذاً على أن الالتزام الناشئ عن مصادر أخرى غير العقد لا يبحث فيه عن أركان الرضا والمحل والسبب، فهذه الأركان - حتى في نظر من يسميها أركاناً للالتزام - قاصرة على الالتزام التعاقدي، في حين أنه لو كانت هذه الأركان بالفعل أركاناً للالتزام، لما خلت منها الالتزامات غير التعاقدية، لأن الالتزام، من حيث طبيعته، واحد لا يتغير، بغض النظر عن مصدره، إرادياً كان أم غير إرادي، فهو دوماً تكليف على المدين بأداء معين تجاه الغير، ولذلك تسري على الالتزامات كافة، بغض النظر عن مصادرهما، ذات الأحكام، من حيث آثارها وانتقالها وانقضاءها، وفقاً للنظرية العامة للالتزامات

فتبين من ذلك أن هذه الأركان، التي يتطلبها الفقه في الالتزام الناشئ عن العقد، ولا يتطلبها في الالتزامات الناشئة عن بقية مصادر الالتزام، هي أركان لا تتعلق بطبيعة الالتزام ذاته، بحيث تدور مع فكرة الالتزام وجوداً وعدمياً، بل هي أركان ناشئة، ومقتصرة، في نظر هذا الاتجاه، على الالتزامات الناشئة عن العقد، فهي في حقيقتها أركان ترتبط بوجود العقد، لا بوجود الالتزام. أما الالتزام في ذاته، أي كان مصدره، فليست هذه الأركان عنصراً فيه، وإلا كنا أمام نوعين من الالتزام، يختلفان في أركانتهما الأساسية، وهو ما لا يقول به أحد

إن ذلك يثبت أن ما يتطلبه الفقه، في الالتزامات التي يكون مصدرها التصرف القانوني، من توافر ركني المحل والسبب، بكافة شروطهما المعروفة، لا يرجع إلى جوهر فكرة الالتزام في ذاته، بل إلى مصدره المتمثل في التصرف القانوني، فموضع اشتراط الركنين مرتبط بوجود التصرف القانوني، لا بوجود الالتزام، فإن نشأ الالتزام عن غير التصرف القانوني، لم تكن هذه الأركان محل بحث

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث كلاً من فكرتي العقد والالتزام وما ورد في شأنهما من تداخل في أركانهما، وحاولنا قدر الإمكان أن نتجاوز هذا الخلط من خلال التأسيس لانفصال تام بين المفهومين وتحديد ما إذا كان كل من المحل والسبب ركناً في العقد أم في الالتزام وخلصنا من هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً- أن العقد بوصفه تصرفاً قانونياً هو الذي يصح أن يوصف بالصحة والبطلان، أما الالتزام بوصفه محض أثر يرتبه المشرع فلا يكون بذاته صحيحاً ولا باطلاً، بل هو أثر ينشأ إذا توفر له مصدر صحيح ولا ينشأ إذا تعذر هذا المصدر

ثانياً- أن الأركان الثلاث، التراضي والمحل والسبب، هي كلها أركان في العقد، وليست أركاناً في الالتزام

ثالثاً- أنه ينبغي تناول العقد بشكل مستقل عن الالتزام وليس كأحد مصادره وحسب، لأن العقد قد ينشئ أثراً أخرى غير الالتزام، وأن اقتصار النظرة إلى العقد كمجرد مصدر للالتزامات هو الذي أدى للخلط فيما بين المفهومين من بعض الجوانب، فنظرية العقد ينبغي النظر إليها على استقلال وأن تجري دراستها اعتماداً على طبيعة هذا العمل القانوني بغض النظر عن الآثار المترتبة عليه سواء أكانت أثراً عينية أم شخصية (التزامات) أم غير ذلك، باعتبار أن طبيعة الشيء لا تعرف بأثاره وفي ضوء هذه النتائج فإننا نوصي بالآتي:

أولاً- على مستوى التشريع: تعديل النصوص القانونية التي تتحدث عن "محل الالتزام"، و"سبب الالتزام"، وأن يتناول النص بدلاً من ذلك "محل العقد"، و"سبب العقد". وهذه النصوص - في التشريعات محل الدراسة - هي:

أ. المادة 129 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ب. المواد 167 و171 و172 و173 و176 و177 و178 من القانون المدني الكويتي.

ثانياً- على مستوى القضاء: العدول عن نسبة ركني المحل أو السبب للالتزام، وعن وصف الالتزام بالبطلان، وقصر ذلك كله على العقد، بوصفه هو التصرف القانوني الذي يتعين أن تتوفر أركانه، ويترتب على تخلفها البطلان

ثالثاً- على مستوى الفقه: تحرير العقد، والتصرف القانوني بوجه عام، من النظرة

الاختزالية إليه كأحد مصادر للالتزام، وتناول فكرة التصرف القانوني بشكل مستقل عما قد ينشأ عنها من آثار كالحق شخصي أو الحق العيني، كما أن الالتزام يتعين أن ينظر إليه بذاته كأثر قانوني، قد ينشأ عن التصرف القانوني أو عن غيره من المصادر الإرادية وغير الإرادية، فينبغي أن ينظر إلى الالتزام في ذاته دون التأثير بشكل كبير بطبيعة المصدر الذي استقي منه إلا في أضيق الحدود، وهو ما يترتب عليه الانفصال التام والواضح بين مفهومي العقد والالتزام من حيث الطبيعة والأركان والأحكام

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، محمد رفعت الصباحي (1983 - 1984). الآثار المترتبة على تخلف شروط العقد - دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].

الأهواني، حسام الدين كامل (1990 - 1991). مصادر الالتزام: المصادر الإرادية.

الأهواني، حسام الدين كامل (2000). النظرية العامة للالتزام.

بن خده، حمزة (سبتمبر 2018). قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجزري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي. مجلة الأستاذ الباحث جامعة محمد بو ضياف - المسيلة، (11)، ص 417 - 447.

تناغو، سمير عبد السيد (2009). مصادر الالتزام. مكتبة الوفاء القانونية.

جامعة القديس يوسف (2012). ترجمة القانون المدني الفرنسي باللغة العربية. مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي.

حجازي، عبد الحي (1982). النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي. مطبوعات جامعة الكويت.

الخطيب، محمد عرفان (2020). إضاءة على إصلاح قانون العقود والإثبات الفرنسي رقم 131 - 2016 المعدل لنظرية العقد في القانون المدني الجديد: التبي والآثار. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8(4)، العدد التسلسلي 32، ص 321 - 364. <https://doi.org/10.54032/2203-008-032-009>

الزحيلي، محمد مصطفى (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط2). دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. سرحان، عدنان وعبيدات، مؤيد (2011). المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: العقد والتصرف الانفرادي. دار الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع.

أبو السعود، رمضان (2007). مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة.

سلطان، أنور (1988). الموجز في مصادر الالتزام. دار المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق (د.ت.). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق (1967). الوسيط في شرح القانون المدني. دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق السنهوري (1936). علم أصول القانون. مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده.

الشرقاوي، جميل (1999). نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري. دار النهضة العربية.

الصد، عبد المنعم فرج (1974). نظرية العقد في قوانين البلاد العربية. دار النهضة العربية.

- عبد الباقي، عبد الفتاح (1981). مصادر الالتزام: نظرية العقد والإرادة المنفردة.
عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن (2005). النظرية العامة للالتزام: العقد والإرادة المنفردة. منشأة المعارف.
- العتيبي، صالح ناصر (2001). فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية: دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].
- فتحي، علي فتحي ومصطفى، أحمد عامر (2019). التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام الناشئ عن العقد - دراسة تحليلية. مجلة الرافدين للحقوق، 21(68)، ص 60-85. <https://doi.org/10.33899/org.doii/2019.163119.alaw>
- فرج، توفيق حسين (د.ت.). دروس في النظرية العامة للالتزام. مؤسسة الثقافة الجامعية.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1995). المصادر الإرادية للالتزام: العقد والإرادة المنفردة. مطبوعات جامعة الكويت.
- منصور، أمجد محمد (2003). النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نشأت، أحمد (2005). رسالة الإثبات. مكتبة العلم للجميع.
- والي، فتحي (1997). نظرية البطلان في قانون المرافعات.
- اليعقوب، بدر جاسم (1401 هـ - 1981). أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ibrāhīmu muḥammadi rafa'at alṣabbāhiyyi (1983 - 1984). al'āthāru almutarattibatū 'alā takhallufi shurūṭi al'aqdi - dirāsatu muqārīnatun] risālatu dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin
- al-'āhwāniyyu ḥusāmu al-dīni kāmilin (1990 - 1991). maṣādiru aliāltizāmi almaṣādiru al'irādiyyatu al'ahwāniyyu ḥusāmu al-dīni kāmilin (2000). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-iāltizāmi
- bn khdh ḥamza) sbtmbr. (2018 qirā'atun fī 'ahammi musattajadit al'iṣlāhi aljidhriyyi lil-qānūni almadaniyyi alfaransiyyi lisanati 2016 wamadā ta'athīrīhā 'alā alqānūni almadaniyyi al-jazā'iriyyi fī thawbihi alḥāliyyi mijallatu al'ustādhi albāḥithi jāmi'atu muḥammad bw ḍayyāf - almusayyālātī (11) 417 - 447.
- tanāghū samīru 'abdi al-sayyidi (2009). maṣādiru aliāltizāmi maktabatu alwafā'i al-qānūniyyati jāmi'atu al-qadīyis yūsufa (2012). tarjamatu alqānūni almadaniyyi alfaransiyyi bi-l-lughati al'arabiyyati markazu al-dirāsāti alḥuqūqiyyati lil-'ālamī al'arabiyyi
- hijāziyyun 'abdu alḥayyi (1982). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-iāltizāmi wafqan lil-qānūni alkiwaytiyyi maṭbū'ātu jāmi'ati alkū'ayti
- alkhaṭību muḥammad 'īrfān (2020). 'idā'atun 'alā 'iṣlāhi qānūni al'uqūdi wa-l-'ithbātī alfaransiyyi raqmi 131 - 2016 almu'addili linuzzirrayi al'aqdi fī alqānūni almadaniyyi aljadīdi al-tabannī

- wa-l-'āthāri mijallatu kulliyati alqānūni alkawīyyatu al'ālamīyyati 8(4) ،al'adadu al-tasalsuli 32 ، 321 - 364. <https://doi.org/10.54032/2203-008-032-009>
- al-zuḥayliyyu muḥammadu muṣṭafā (2006). al-wajīzi fi uṣūli al-fiqhi al'islāmīyyi) t2 .(dāru alkhayri lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i
- sarḥānu 'adnānu wa'ubaydātun mu'uayyadu (2011). almaṣādiru al'irādiyyatu lil-iāltizāmi fi qānūni almu'āmalāti almadaniyyati al'imāarittī al'aqdu wa-l-taṣarrufu aliānfirādiyyu dāru al'āfāqi almushriqati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'abū al-su'ūdi ramaḍāna (2007). maṣādiru al-'iltizāmi dāru aljāmi'ati al-jadīdati
- sulṭānun 'anwaru (1988). al-mūjazu fi maṣādiri aliāltizāmi dāru almaṭbū'āti al-jāmi'iyyati
- al-sanḥūriyyu 'abdu al-razzāqi) d.t .(maṣādiru alḥaqqi fi alfiqhi al'islāmīyyi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- al-sanḥūriyyu 'abdu al-razzāqi (1967). alwasīṭu fi sharḥi alqānūni almadaniyyi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- al-sanḥūriyyu 'abdu al-razzāqi al-sanḥūriyyu (1936). 'ilmu uṣūli alqānūni maṭba'atu fathī Allāhi 'ilyāsa nūrī wa'awlādihi
- al-sharqāwiyyu jamīlun (1999). nazariyyatu buṭlāni al-taṣarrufi alqianinnī fi alqānūni almadaniyyi almiṣriyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-ṣdh 'abdi almun'imī farajin (1974). nazariyyatu al'aqdi fi qawānīni albilādi al'arabiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abdu albāqī 'abdu alfattāḥi (1981). maṣādiru aliāltizāmi nazariyyatu al'aqdi wa-l-'irādati almunfaridati
- 'abdu al-Raḥmāni 'aḥmadu shawqī muḥammadu 'abdi al-Raḥmāni (2005). al-nazariyyatu al'āmmatu lil-iāltizāmi al'aqdu wa-l-'irādatu almunfaridatu mansha'atu alma'arifi
- al'utaybiyyu ṣāliḥu nāṣirin (2001). fikratu aljawhariyyati fi al'alāqati al'aqadiyyati dirāsatan muqāranatun] risālatu dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin
- fathīyyu 'aliyyun fathīyyu wamuṣṭafā 'aḥmadu 'āmirin (2019). al-tamyīzu bayna maḥalli al'aqdi wamaḥalli aliāltizāmi al-nāshī'i 'an al'aqdi - dirāsatan taḥlīliyyatun mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi 21(68) ، 60-85. <https://doi.org/10.33899/alaw.2019.163119>
- frj tawfiqi ḥusaynin) d.t .(durūsun fi al-nazariyyati al'āmmati lil-iāltizāmi mu'uassasatu al-thaqāfati aljāmi'iyyati
- 'abū al-layli 'ibrāhīmu al-dusūqiyyu (1995). almaṣādiru al'irādiyyatu lil-iāltizāmi al'aqdu wa-l-'irādatu almunfaridatu muṭbawa'it jāmi'ati alkū'ayti
- manṣūrun 'amjadi muḥammadin (2003). al-nazariyyatu al'āmmatu lil-iāltizāmiāti maṣādiru

aliältizāmi al-dāru al'ilmīyyatu al-dawliyyatu lil-nashri wa-l-tawzī'i wadāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
nasha'at 'aḥmada (2005). risālatu al'ithbāti maktabatu al'ilmi lil-jamī'i
wa-l-ī futhī (1997). naẓariyyatu al-buṭlāni fī qānūni al-murāfa'āti
alya'qūbu badru jāsim (1401 h – 1981.). uṣūlu aliältizāmi fī alqānūni almadaniyyi alkiwaytiyyi

Overlapping Elements Contract and Obligation: An Analytical-Comparative Study Between the UAE and Kuwaiti Laws

Saad Mohammed Alhajirey⁽¹⁾

Salih Ahmad Al-Luhaibi⁽²⁾

Abstract:

In legislation, jurisprudence, and judiciary, there is a confusion between the concepts of contract and obligation. This confusion arises from a prevalent view in modern Arab jurisprudence, influenced by the Latin school, regarding the relationship between the two concepts. Such a perspective reduces the contract to merely a means of creating an obligation. According to this view, a contract is defined as an act that only creates, modifies, transfers, or cancels obligations, to the extent that it is said that the subject of the contract is the creation of obligations. This reductionist view of the contract, treating it solely as a means of creating or affecting obligations through modification, transfer, or cancellation, has led to the classification of elements such as the object and cause – integral to the nature of the contract – as elements of obligation in various legislations, judicial principles, and doctrinal explanations. This creates confusion and ongoing disparity when addressing these elements and attempting to classify them as part of either the contract or obligation. However, this view does not align with the true nature of either the contract or the obligation. The contract, as a intentional legal act, and the obligation, as an effect established by the legislator upon the occurrence of one of its sources, are fundamentally different concepts. This fundamental confusion and overlap, extending to the elements and essence of each, is what this research aims to address.

Keywords: Components of Contract, Components of Obligation, The Subject, Reason, The legal action, Contractual effects.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
Saadalsfoor@gmail.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)